

## 39201 - تطيب الميت وتبخير الكفن للرجل والمرأة

السؤال

إذا ماتت المرأة فهل تطيب كالرجل ، وهل يطيب كفن الرجل والمرأة أيضاً ، أم أن تطيب الميت خاص بالرجال ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

يستحب تطيب الكفن ، والميت رجلاً كان أم امرأة ، وقد دلت السنة الصحيحة على ذلك .

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء اللاتي يفسلن ابنته أن يجعلن في الفسحة الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. رواه البخاري (1253) ومسلم (939). والكافور نوع من الطيب .

قال الحافظ في "الفتح" :

"قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يُطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوية نفوداً وخاصية في تصليب بدنه الميت ، وطرد الهواء عنه ، وزدع ما يتخلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لذهب الماء ، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فتفهم ، وإلا فلا ، وقد يقال : إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً " انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم :

"فيه : استحباب شيء من الكافور في الآخرة ، وهو متفق عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، لهذا الحديث ; ولأنه يطيب الميت ، ويصلب بدنه ويرده ، ويعيق إسراع فساده " انتهى .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جرثتم الميت فأغمروه ثلاثة) رواه الإمام أحمد (14131) وقال النووي في "المجموع" (5/155) : إسناده صحيح . وصححه الألباني في صحيح الجامع (278) .

والمعنى : بحرثهم الميت ، والميت : يطلق على الذكر والأنثى .

والمراد : تبخير الكفن ، وقد ذكر البيهقي في سنته (3/568) أن هذا الحديث رويء بلفظ : (غمروا كفن الميت ثلاثة) .

انظر : "بدائع الصنائع" (1/307) .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت لأهلها: (أَجْمَرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتْ، ثُمَّ حَنْطُونِي). رواه مالك في "الموطأ" (528) والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/568).

قال في المنتقى: "الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجميل باللون". انتهى.

وهذا الحكم ( وهو استحباب تطيب الميت ) لا يشمل المحرم بحج أو عمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات بعرفة : ( وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ) رواه البخاري (1851) ومسلم (1206) ، وفي رواية لهما : ( وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا ) .

قال النووي : " يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة " .

"المجموع" (5/156).

ثانياً :

وأما صفة تطبيب الميت ، فيوضع الطيب على مواضع السجود لشرفها ، وعلى الأماكن التي تجتمع فيها الأوساخ كباطن الركبتين ، ولو طيب الميت كله ، فلا بأس .

روى البيهقي (3/568) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الكافور يوضع على مواضع السجود .

وهي : الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخصت بزيادة الكراهة .

انظر : "شرح فتح القدير" (2/110).

وقال ابن قدامة في المغني (3/388) : " ويجعل الحنوط (الطيب الذي يصنع للميت) على المغابن (المفاصل) كباطن الركبتين وتحت الإبطين لأنها تجتمع فيها الأوساخ ، ويجعل على أعضاء سجوده لأنها أشرف ، وإن طبيه كله فلا بأس " انتهى .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ورد تطبيب جميع بدن الميت ؟

فأجاب : "نعم ، ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم" .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/97).

ثالثاً :

إذا ماتت المعتدة من وفاة هل تطبيب ؟

قال النووي في المجموع (164-165) : " الصحيح أنه لا يحرم تطيبها ، لأنه حرم عليها الطيب في العدة حتى لا يدعوا إلى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت " اه .